مذكرة تفاهم بين الجامعة الأردنية الهاشمية معتبدة عن المملكة الأردنية الهاشمية معتبدة المعتبدة المعتبد



,

فربقا المذكرة:

الفريق الأول: الجامعة الأردنية، الجبيهة – عمان ص.ب (11942) الأردن، ويمثلها رئيس الجامعة أو من ينوب عنه او يفوضه خطياً بذلك، وبشار اليه فيما بعد بالفريق الاول.

الفريق الثاني: ------- خطياً بذلك، ويمثلها أو من يفوضه خطياً بذلك، ويشار اليه فيما بعد بالفريق الثاني.

مقدمة

- تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق لها جزءا لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة لكافة الغايات و المقاصد.
- رغبة الفريقين المتعاقدين في إقامة علاقات مباشرة تهدف إلى تطوير تعاون أكاديمي في مجالات متعددة من خلال هذه المذكرة وبما يتوافق مع التشريعات النافذة لدى الفريقين، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى: تطوير النشاطات التعاونية التالية في المجالات الأكاديمية ذات الاهتمام المشترك بين الفريقين:

- بحث اوجه التعاون في مجال تبادل أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين لأغراض التدريس أو لإلقاء المحاضرات أو
 القيام بالبحوث العلمية وتبادل الخبرة.
 - 2. تبادل الطلبة طبقاً لاتفاقية تبادل طلابي منفصلة يتم الاتفاق عليها لاحقاً.
 - 3. إجراء مشاريع بحثية مشتركة.
 - 4. التنظيم المشترك لحلقات دراسية و ندوات و مؤتمرات مشتركة.
 - 5. تبادل المطبوعات والكتب والدوريات ونتائج البحوث العلمية.

المادة الثانية: بناءً على هذه المذكرة، تقوم الكليات والمعاهد والمراكز لدى الفريقين بالتفاوض والاتفاق على تطوير وتفعيل النشاطات المحددة والمتعلقة بها، على أن يتم تطبيق هذه النشاطات بما يتفق مع قوانين وأنظمة البلدين. كما يقوم كلا الفريقين بتنفيذ واجباته المحددة بموجب مذكرة التفاهم وفقا للتشريعات النافذة لدى الفريقين.

المادة الثالثة: يتفق الفريقان على أن تتفيذ أيّ من النشاطات التي وردت في المادة الأولى يعتمد على توافر المصادر والدعم المالى لدى الفريقين وشروط الجهات المانحة ان وجدت.

المادة الرابعة: يتفق الفريقان على نسب الملكية وما ينتج عنها من عوائد قبل البدء في نشاطات بحثية مشتركة، بناء على هذه المذكرة، يمكن أن ينتج عنها ملكية فكرية بما يتوافق مع التشريعات ذات العلاقة.

المادة الخامسة: ولا يحق لاي من الفريقين استخدام اسم و/او شعار و/او من العلامات التجارية الخاصة بالفريق الاخر دون الحصول على موافقته الخطية والمسبقة وفي حدود نطاق مذكرة التفاهم.

المادة السادسة: يمكن تعديل هذه المذكرة أو إضافة ملاحق بكتب رسمية متبادلة بين الفريقين، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من المذكرة ويكون التعديل نافذا من تاريخه مالم يتفق الفريقان على خلاف ذلك.

المادة السابعة: تحل الخلافات وديا ما امكن، وفي حال عدم التوصل لحل مرضي لكلا الفريقين، تشكل لجنة يتم تسمية اعضاؤها من قبل الفريقين وحسب الاصول في حال المنازعات الناشئة عن تفسير و/او تنفيذ اي بند من بنود مذكرة التفاهم.

المادة الثامنة: تعتبر هذه المذكرة نافذة المفعول لمدة أربع سنوات اعتباراً من تاريخ توقيع الفريق الأخير ويمكن تجديدها خطياً بعد المراجعة واعادة التفاوض من قبل الفريقين

المادة التاسعة: يمكن إنهاء هذه المذكرة في أي وقت خلال فترة نفاذها بكتاب خطي من قبل أحد الفريقين للآخر، بما لا يقل عن ستة أشهر قبل موعد الإنهاء، على أن لا تتأثر النشاطات القائمة و/او قيد التنفيذ بذلك.

المادة الحادية عشر: ضباط الارتباط: يعين كل من الفريقين ضابط ارتباط لاغراض التواصل مع الفريق الاخر في هذه المذكرة وهم:

- عن (اسم الفريق الثاني) ، اسم ضابط الارتباط ، صفته الوظيفية، هو من سيكون على اتصال مع ضابط الارتباط المعين من قبل الجامعة الاردنية.

رقم الهاتف: فرعي: البريد الالكتروني:

- عن الجامعة الاردنية ، اسم ضابط الارتباط ، صفته الوظيفية ، هو من سيكون على اتصال مع ضابط الارتباط المعين من قبل (اسم الفريق الثاني).

رقم الهاتف: فرعي: البريد الالكتروني:

الفريق الثاني	الفريق الأول
	الجامعة الأردنية ويمثلها رئيسها
	رئيس الجامعة او من ينوب عنه او يفوضه خطياً بالتوقيع
	الأستاذ الدكتور

التوقيع: التوقيع: التاريخ: التاريخ: